شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١٣٠)

مسائل وترجيحات في البيوع، كأنها لابن سعدي

بسم الله الرحمن الرحيم

X

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ومن باب القرض والرهن والضمان والكفالة وغيرها

الصحيح ان المقترض اذا اجل القرض انه يلزمه الوفاء بذلك وانه لا يملك المطالبة للمقترض قبل حلول اجله لان الامر بالوفاء بالعقود وامر بالوفاء بالوعد وجعل النبي صلى الله عليه وسلم اخلاف الوعد من صفات المنافقين وسائر الديون كالقرض اذا جلا صاحبها برضاه تأجلت والصحيح ان المقترض يرد مثل ما اقترضه سواء كان مكيلا او موزونا او غيرهما مما له شيء يماثله ويقاربه لان هذا هو مقتضى عقد القرض ولان مثله يحصل فيه المقصود ان مقصود القيمة ومقصود حصول ذلك الشيء للمقترض ولان النبي عليه السلام ضمن احد مركبات المدينة لما كسرت صحفة الاخرى لصحفة مثلها وقال اناء بانا ولانه امر عبد الله بن عمر ان يستسلف على ابل الصدقة وجميع المتلفات حكمها كالقرض ولانه لو وجبت القيمة لكان العقد اصله عقد معاوضة بيع بقيمة وهو مخالف لموضوعه فان القرض عقد ارفاق وقال الشيخ تقي الدين يجوز قرض المنافع مثل ان يحصد معه يوما ويحصد الاخر معه يوما او يسكنه داره يسكنه الاخر داره بدلها والصحيح عن احمد في قوله فان لم يكن لها مؤنة جاز ه مطلقا واختاره الشيخ تقي الدين وحمه النظم والنائف والفروع وصحح في الاعلام الموفقين انه لا يجوز واخذ السفتجة قال لان النفع لا يختص به المقرض بل جميعا

قوله واذا قال اقترضت مائة وكذا عشرة صح لانها في مقابلة ما بذله
منهما فيه نظر فان هذه الصورة داخلة في القرض الذي جر نفعا
وهذه وسيلة الى الربا المحض كما هو ظاهر ومن العجائب انها اولى بالا
متناع من قوله ولو قال اقضني قبلا ولكذا لم يجز في الفرق بين الامرين
وقد ان المثلي ماله مثل شابها به ونظائره ولو لم يكن مكيلا او المتقوم ما
ليس كذلك وهذا مختار الشيخ تقي الدين وهذا الصحيح انشاء الله تعالى
الصحيح الذي لا ريب فيه ان الراهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة
وانه اذا رضي الراهن بشيء من ذلك ان الحق له فيلزم ما رضي
عليه لان كما قد تكون الوثيقة كثيرة جدا وقد تكون اقل من دين الانسان
وقد تكون كثيرة مقبوضة وقد تكون يسيرة غير مقبوضة وقد تكون
اعيانا مضمونة كما قد تكون وثيقة والتزاما بالذمم وقد يكون دينا ثابتا وقد
يكون دينا يحتمل الثبوت وعدمه وقد يكون منفعة وربما فالصواب
جواز ذلك كله ولزومه بالتعاقد عليه وهذا هو الذي
تدل عليه عمومات النصوص ومعانيها ويحتاج الناس اليه ولا
دليل يدل على المنع في شيء من ذلك والغرر الذي لا يغتفر هو غرر

وانما هو زيادة استيثاق في الدين الاخير والصواب ان عتق الراهن
للعين المرهونة لا يحل ولا ينفذ سواء كان موسرا او
معسرا لانه تعلق به حق المرتهن تعلقا منع صاحبه
التصرف فيه قبل الفكاكه ولان تجويز عتقه فيه مفسدة
عظيمة لانه لا تحصل الثقة والتوثقة برهن المماليك
لانه قد يعتقه فيكون معسرا او مماطلا فتضيع توثقته ويضيع حقه ولان العتق قربة الحاله الا
بالعبادات لا يتقرب اليه بفعل المحرمات واسقاط
التحقق الواجبة واذا كان صادقا قصده اعتاقه
والتقرب به الى الله فليؤد الحق الذي عليه حتى تكون
المسالة لا تبقه فيها فيعتقه بعد ذلك والصحيح اذ باع
الرهن والدين مؤجل انه لا يبطل بل يبقى ثمنه رهنا مكانه
لانه لم يأذن له الا على هذا الشرط فاذا لم يحصل فالرهن
بحاله والصحيح اذا شرط ان يبيعه المرتهن اذا حل الحق فان عزل لها
فلا يصح عزله لتعلق حق الغير به وفيه فتح الحيلة للراهن

وتقدم ان الصحيح صحة قوله ان جنسك لها بحتك في محله والا فالرهن لك

وقيل ان العدل يبيع بما يرى الحظ فيه وقال في الانصاف وهو الصواب

والصحيح ان قول المرتهن هو المقبول في مقدار الدين المرهون به

لان الله تعالى جعل الرهن توثقة بالحق فاذا كان الدين الثابت في الذمة

الفا وقال صاحب الرهن الدين هو رهن بعشرة منها وقال المرتهن بل هو

رهن بالف كله فان قلنا قول الراهن لم يحصل توثقة بالرهن بمجرده وان

قول قلنا قول المرتهن حصلت التوثقة بالحق وكان قول المرتهن هو الاولى

والاحسن خصوصا اذا ادعى الراهن مالا يصدق فيه العرف

والعادة والصحيح ان صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن حتى

يعجز عن الاستيفاء من الغريم لان الضمان من التوثقات كالرهن

لا يباع الا اذا تعذر الوفاء ولان العرف هكذا يستقبح الناس طلب

الضامن قبل تعذر الوفاء من الغريم الا اذا شرط او كان العرف

ان الضامن يطالب بالحق ولم يتعذر فالمؤمنون على شروطهم

والصحيح في الحالين انه اذا اجتمعت شروطها وان اوجبنا على صاحب

الحق ان يستحيل قبل فان الحق لا ينتقل بل ان حصل له الوفاء ممن

احيل عليه والا رجع على صاحبه الذي عليه الدين وان قول

صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فليحتل

ان هذا امر باحسان الوفاء ممن عليه الحق وانه لا يحل له المطل

اذا كان غنيا بل يبادر بالاداء باحسان او امر ايضا باحسان

الاستيفاء وان صاحب الحق يحسن في اخذه للحق ولا يعسر

على غريمه وهذا احسانه انه اذا احاله على من له عليه دين

فلا يمتنع من الاستيفاء له اذا لم يكن عليه ضرر فانه احسان

منه لغريمه واما كون الحديث يدل على ان الغريم بمجرد احالته

لغريمه انه يبرأ ولو افلس المحال عليه او مطل او تعذر الوفاء

منه فلا يدل على ذلك بوجه والله اعلم

باب الصلح

ومن باب الصلح

الصحيح جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالا لانه لا دليل على المنع ولا محذور في هذا بل في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي فقد يحتاج من عليه الحق الى الوفاء قبل حلوله وقد يحتاج صاحب الحق الى حقه لعذر من الاعذار وفي تجويز هذا مصلحة ظاهرة خصوصا في الدين الذي على الميت اذا مات ولم يفض من الاجل الا شيء قليل فانا بين امرين اما ان نقول ان دينه يحل كله اذا لم يصدق ثقة لصاحب الحق وفي هذا ظلم لان البيع المؤجل يجعل الثمن في مقابلة السلعة ومقابلة الاجل فاذا باعه سلعة تساوي مائة بمائة وعشرين مؤجلة وحل ولم يقض من الاجل الا بعضه وقيل يحلول المائة والعشرين كان هذا ظلما صافيا للغرماء فكان من العدل الحسن ان ينظر مقدار ما مضى من الاجل ويجعل له حصة من الثمن مع الاصل ويحكم بذلك براءة ذمة الميت وحصول الحق لصاحبه من غير ظلم يدخل عليه ولا مال يأخذه لغير حق والامر الثاني ان يحل دينه الى اجله وحلوله وقد يعتريه التركة في هذه

المدة خطر وقد يحصل له توثقة بحفه برهن او كفيل فهذا جائز وكان الحالة الاولى ارجح للطرفين وقد ورد ان بني النضير لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجليهم من المدينة ذكرله الناس ان بينهم وبين الناس ديونا فامرهم ان يضعوا ويتعجلوا واما قياس المالكية لهذه المسئلة بمسئلة قلب الدين بالربا فهذا قياس من بعد الاقيسة وبين الامرين من الفرق كما بين الظلم المحض والعدل الصريح والصحيح صحة الصلح عن حق الشفعة وعن الخيار لان قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما يدخل فيه كل صلح لا محذور فيه ولا يدخل في ربا ولا يسقط واجبا والصلح عن حق الشفعة والخيار كذلك وقولهم في تعليل المنع من الصلح عنهما انهما لم يشرعا لاستفادة مال بل للاحظ من الامرين فنعم كذلك ولكن قد يرضى الانسان باسقاط حقه من الشفعة او باسقاط خياره اذا بذل له مال ولا يرضى به بدون ذلك ولم يشرعا في الاصل الا لاجل ان ينظر صاحبهما اي الامرين احظ له من جهة المال فاذا ترجح

الاسقاط بالمال المبذول فيه فهذا مخالف للقواعد والاصول ولا دليل
ظاهر على المنع والصحيح جواز اخراج المياز يب في الطرق
العامة لان هذا عمل المسلمين في كل عصر ومصر وهذا من حقوق
الطرق المشتركة والصحيح ان المفلس اذا لم يعلم غرماؤه
بفسله ولم يحجروا عليه وتصرف تصرفا يضرهم واعطى بعضهم وحرم
اخرين انه ليس له ذلك لان هذا ظلم محرم فكيف ينفذ الظلم
المحرم ولان حقوقهم كلهم تعلقت بماله فكيف يخص بعضهم فيه
واما الحجر من الحاكم فانه اظهار لهذه الحالة لا ايجاب شيء لم يجب
الايجره وايضا فلو جاز له تنفيذ هذه الحالة لحصل مضرة
المعاملات ما الله به عليم وايضا فالغالب على من يفعل هذا الفعل
انه يغدر الناس فياخذ ماله هذا وليطه هذا من غير اعلام له
بحاله فكيف ينفذ الغدر البين الظاهر هذا لا يكون
الصحيح ان الوكالة لا تنفسخ الا بعد علم الوكيل بعزله
وان تصرفه قبل علمه نافذ صحيح لان العزل منعه مع اعلامه
ولانه هو الذي غر الناس بمعاملته وتضمينه في هذه الحالة

قبل علمه من ابعد الاشياء عن الاصول والقواعد الشرعية
والصحيح ان الوكيل اذا باع باقل مما قدره له موكله
انه لا ينفذ تصرفه الا باجازة لان الاذن انما حصل على
هذه الصفة كما ان الصحيح ان الوكيل اذا باع او اشترى
باكثر من ثمن المثل او باقل من ثمن المثل مع احتياطه
واجتهاده لموكله انه غير ضامن لان الاذن حاصل ولم
يحصل منه عدوان وانما حصل منه اغترار مترتب
على الاذن فلا يكون ذلك من ضمانه والصواب ان قبض
الوكيل للثمن او للمثمن يرجع فيه الى العرف والعادة فيعمل على
ذلك والصحيح جواز توكيله في كل قليل وكثير وفي
شراء ما شاء او عينا بما شاء لعدم الدليل على المنع
وقولهم لانه يكثر فيه الغرر والغرر جوابه انه اختار
الوكيل اختيارا مطلقا وفوض اليه جميع التصرفات
التي منها معاوضة وانابه مناب نفسه فهو كالوكيل
ان ابتاع لنفسه لانه رضي بهذه الحالة واطمأن

الى اختيار وكيله ولا يفعل ذلك الا بكمال ثقته به فلا مانع
من هذا ولا محذور فيه بل قد يكون في ذلك مصلحة كبيرة
قوله وان قال اقبض حقي من زيد لم يملك طلبه من ورثته
هذا فيه نظر وتفصيل فان تبين من مراده انه وكله على استيصال
حقه بقطع النظر عن ~~تقبض~~ يقبض منه فلا شك انه
يملك قبضه من ورثته كما يملك قبضه من وكيل زيد وان صرح
ان قصده انه يقبض من زيد فقط وانه لا يرغب قبضه من
ورثته فهذا لا يملك الا باذن ظاهر وكن الظاهر ان مراد الموكلين
هو المعنى الاول وانه مطابق لقوله اقبض حقي الذي
قبله

ومن باب الشركة والمضاربة والمساقات والمزارعة

قوله فان كان بدونه لم يصح مراده انه لا يلزم لان ذلك غير جائز فانه وعده بذلك الربح المقابل لماله فلا بأس به والصواب ان الشركة والمضاربة تصح ولو كان راس المال غير النقدين المفروضين فانه لا مانع من ذلك وأي حاجة داعية الى هذا وكان غير النقدين يصح ان يكون ثمنا في البيع ونحوه واجرة في الاجارة ونحوها فيصح ان يكون راس مال الشركة والمضاربة مع ان المشاركات اوسع من المعاوضات والتعليل بانهما قيم المتلفات واثمان المبيعات هذا في الغالب والا فقد تكون العروض قيما للمتلفات واثمانا للمبيعات فعلى هذا القول الصحيح تقوم وقت العقد باحد النقدين ويرجع الى هذا التقويم عند المحاسبة والصحيح انهما اذا اختلفا لم يجز المشروط في المضاربة والمساقات والمزارعة ان القول قول من يشهد له العرف لانه من اقوى البينات والصحيح ان المساقات والمزارعة عقدان لازمان لدخولهما في الامر بالوفاء بالعقود والعهود وكان المقصود منهما الكسب والعوض وليس من عقود التبرعات او من عقود الوكالات حتى يفسخ لاحدهما في فسخها قوله ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الارض وعليه عمل الناس وهو الصواب كما استدل له شيخ شيخنا رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي باب الاجارة والجعالة وكونها السبق والعارية

قوله فان آجره الدار بعارية الخ مراده بعارية هاذي واما آجره الدار بعارة شيئ معلوم حال العقد صح والصحيح جواز اجارة الحيوان ليأخذ لبنه لان الله اباح ذالك واجازه في الظئر والحيوان بمعنى ذالك ولا مانع من كون المنفعة اعيانا تستخلف شيئا فشيئا ويكون حالها حال المنافع فلا دليل على المنع ولا يخالف ذالك قاعدة شرعيه والصحيح جواز اجارة المشاع لغير الشريك لانه معلوم يجوز بيعه فجازت اجارته والصحيح ان الاجارة تنفسخ ان كان المؤجر الموقوف عليه باصل الاستحقاق لانه آجر ملكه وملك غيره ولان الطبقة الثانية تستحق العين عما فعلها تلقياه الواقف بانقراض الطبقة الاولى وكذا تنفسخ الاجارة في مقطع آجر اقطاعه ثم اقطع لغيره والصحيح الرجوع الى العرف فيما على المؤجر والمستأجر والعرف اصل كبير يرجع اليه في كثير من الشروط والحقوق التي لم تتقدر شرعا ولا لغة والصحيح جواز استئجار الدابة لعلفها كالادمي ومن يسلخها بجلدها ومرعاها يجوز مرعاها لعدم الجهالة والغرر في ذالك والمحذور في ذالك من الغرر وليس فيه غرر انتهى

ولو قال آجرتكها لتنتفع بها ما شئت فله الزرع والغرس والبناء كيف شاء اختاره الشيخ تقي الدين

والصحيح ان يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل لانه قد يعرض ما يحذر فيه وفي هذا التعليل الذي ذكروه على المنع نظر فان الاصل جوازه الاجارة بانواعها كغيرها من العقود مالم يرد دليل المنع لان القصد منها سرعة العمل وحده وتحديد السرعة بالزمان لاحذر فيه بالا يمكن غيره قوله وتجوز اجارة العبد لمن يقوم فقامه فقد يكون للمؤجر مقصود في المستأجر فلا يمتنع لزوم شرط استيفائه بنفسه والمؤمنون على شروطهم والاجارة المسماة عند اهل نجد صيغة مشبهة بالارض التي اجيه ولذالك ليس لتقدير المدة اهمية عندهم انتهى واختار شيخ الاسلام بن تيميه جواز اجارة الاجوه للمحتاج على تعليم فقه وحديث والاستئجار على التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما غاية ما في الاستئجار على التعليم ولا باس بجواز اخذ الاجوه على الرقية ونفع عليه اجر والمستحب ان يأخذ الحاج عن غيره ليحج لان يحج ليأخذ انتهى من الاختيارات

وقال الشيخ تقي الدين في شرح هذا إجارة بلا أذن في الاتلاف
لعوض وهو سايغ كقوله من القى متاعه والصحيح لا يجوز
الا ان يستحي امراته لرضاع ولده مطلقا والصحيح انه كلما
تعذر استيفاء المنفعة ~~موت الراكب~~ تنفسخ الاجارة به
كما هو قول واحد في بعضها فالصور الباقية كموت الراكب ونحوه
مماثلة لا فرق بينها والله اعلم واذا باع او وهب العين المؤجرة
للمستأجر فالاولى انفساخها قاله شيخنا ص والصحيح
ان الاجير اذا عمل لغيره عملا في العين اوعمل شيئا ثم تلف ذلك المصنوع
او المعمول لغيره تفريط وتعدى الاجير انه من الاجر لقدر
عمله ولم يسلمه الى ~~الاجرة~~ مستحقة بالعمل لا بالتسليم
وبقاء الشيء المؤجر عليه واذا كان لا يضمنه فما الذي يسقط اجرته
وليس من العدل ان يحمل لفرح احمالا ثقيلة من بلاد بعيدة حتى
اذا قارب وصوله اخذها قطاع الطريق او سرقت ونحو ذلك
ان يضيع عمل الاجير ويخيب ويتلف تعبه ويقع برأسه مع تلف
مال المؤجر هذا لا تاتي به الشريعة اصلا وهو قبيح

في فطر الناس وما رأه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح حسنا فهو عند الله حسنا
وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح وهذا واضح لا اشكال فيه يوضح ذلك
ومسألة الاشجعي في الطبيب لا فرق فيه بين الاجارة والبيع
قوله لو فعل الحبس بسببها ظاهره منع من شهود الجماعة لا باذن
او شرط فعليه نظر ومخالفة للنص والقواعد بل الجماعة على من يجب
عليه كالجمعة بلا شك والصحيح باعتبار الاشهر بالاهلة
حتى لو كان في اثناء الشهر والصحيح ان الاجير غير ضامن سواء
كان خاصا او مشتركا لانه من الامناء الذين لا يضمنون الا...
بالتعدي او التفريط ويحمل ما ورد عن علي في تضمينهم اذا كان
لتعد وتفريط والا فليس فاعل صبي حتى يترتب عليهم الضمان
والضابط الضمان مرتب على التعدي والتصرف فاذا كان التصرف في العين بدا عادية
يترتب عليه الضمان ~~والضابط الضمان~~ واذا كان التصرف مما يترتب عليه
الضمان والاجير يده غير عادية وتصرفه غير ممنوع بل مأمور به
من جهة المؤجر والصحيح ان للاجير حبس المؤجر على اجرته
اذا خاف مطله بها ~~كما~~

واختار الشيخ تقي الدين انه ليس للوكيل المطلق اجارة مدة طويلة بل
العرف كسنة او سنتين والصحيح انه له اجارة اكثر اذا كان المصلحة داعية
قال في الاختيارات الصراع والسبق بالاقدام ونحوها طاعة اذا قصد به
نفع الاسلام واخذ السبق عليه اخذ بالحق والمغالبة الجائزة تحل
بالعوض اذا كانت مما تنفع في الدين كمراهنة الصديق وقال في الفروع
ظاهره جواز المراهنة في باب العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم قال
في الافصاح وهذا ظاهر اختيار صاحب الفروع وهو حسن قال في الاختيارات
وظاهر ذلك جواز المراهنة في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالعلم
والجهاد والصحيح جواز المسابقة على الخيل والابل والسهام بعوض
وبركاك المسابقة كما سيأتي ما فيه عوض دائما لانه شرط محلل
لانه صلى الله عليه وسلم رخص في المسابقة واخذ السبق في هذه الثلاثة
ولم يشترط المحلل وبركاك شرط شرطه ولا تعليلهم يقتضي اشتراط
المحلل لاحتمال ان يجيء شبهة القمار لقليل فيه نظر
فانه لا يشترط ان كل ما يجيء القمار بل هو قمار جائز فالقمار
كله حتى ممنوع محرم شرعا الا هذه الثلاثة لرجحان
مصلحتها واعانتها على الجهاد في سبيل الله والحديث الذي فيه ذكر المحلل

ضعفه كثير من الأئمة فلم يرتض الاحتجاج به ٥ والصحيح انه لا يشترط اتحاد
المركوب في النوع ولا القوسين في النوع لان الاذن بالسبق
فيها يتناول ما كان من نوع واحد وما اختلفت انواعه
بل الذي يلزم تعيينه الراكب لاختلاف المقصود باختلاف
الراكبين قوله ولا يصح تناضلهما على ان السبق لاحدهما صحيحا
فالصحيح صحة ذلك لانه لا غرض فيه وهو قول المساعدي وغيره
ذلك واختاره الشيخ تقي الدين وقاله في الفائق قال في الانصاف
وهو المعمول به عند الرماة الآن في اماكن كثيرة الصحيح ان العارية
المؤجلة تلزم الى ذلك الاجل فصلوها اذا اذن في شغله
بشيء يستضر المستعير اذا رجع فيه فلا رجوع له ولا اجرة
والصواب ان العارية لا تتضمن الا بالشرط لدخولها في جملة
الامانات ولان اسباب الضمان اما تعد واما تقصير في
الواجب واما تفريط لم يؤذن له فيه وهذا منتف في العارية
ولان القاعدة ان ما ترتب على المأذون فانه غير مضمون واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بل عارية

مؤداة ليس معناه انها تظمن اذا تلفت وانما معناه ان على
المستعير اداؤها كقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والصحيح فيمن اعار ارضا لزرع انه ليس له الرجوع للاجرة
المثل لانها لازمة الى الاجل وهو حصاد الزرع وهو قد اذن
له ولم يرجع لاضرة فلا يمكن والصحيح ان مؤنة الدابة ..
المستعارة على من استعارها فهذا هو العرف الجاري ويستقبح
الناس ان يحسن اليه باعارة دابة يستعملها او يركبها و
يعلفها ثم يرجع عليه بالعلف قوله وان اختلفا في
والاختلاف في هذه المسائل المذكورة في هذا التفصيل وشبهها
رجعوا فيها فيه الى ما قد يكون العرف الشاهد فيه
الاصل واقوى منه او اضعف لكن هذا كله للعمل بحسب الامكان
ولكن اذا كان مع احدهما شهادة العرف وكثرة القرائن على تقديم
قوله قدم فهذا اصل نافع في جميع الابواب فليفهم ذلك انتهى

المعاوضات واما التوثقات فانها زيادة على مجرد المعاملة فيها مصلحة
لمن له الحق واذا كان الحق له ورضي ان تكون توثقه ناقصه او دينا
او غير مقبوضة فما الذي يمنع من ذلك وعموم الامر بالوفاء بالعقود
والعهود يتناول هذا ايضا فانه لو جوز للراهن ان يرهن غريمه
الدين او الرهن الذي لم يقبضه ثم له ان يغدر به ويبيعه او..
يرهنه غيره فان هذا غدر لاتاتي به الشريعة ولكن اذا اراد
الغريم زيادة التوثقة بالقبض ورهن الاعيان فهذا الايلام على
ذلك ومن هنا تعلم حكمة قوله تعالى فرهان مقبوضة فان الله
ذكر للعباد اعلا الحالات التي يتوثقون بها لحقوقهم فذكر شاهدين
رجلين ثم نقلهم الى رجل وامرأتين او الى المعلوم قبول شهادة
رجل وامراتين ولو مع وجود رجلين وكان الرجلان اكد بل وكذلك
ثبت انه صلى الله عليه وسلم قضى في الحق بشاهد ويمين المدعي فلا يقال
ان ظاهر الاية عدم قبول ذلك فكذلك الرهن اذا لم يقبض
لا يقال انه لا يثبت بل يقال ان الرهن المقبوض ازيد وثيقة
لصاحب الحق والرهن الذي لم يقبض لم تنفه الاية واشتمله

الاول لذا الاخرى وهذا واضح ويدل على ذلك انهم جوزوا الرهن فيما لا يجوز بيعه كرهن الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداده حبه والنقود دون رهنه المعلوم فعلم ان الرهن خفيف لا يضر به احتمال الغرر والجهالة وعدم الحصول ويدل على ذلك انه يتقدر بتلف الرهن او عدم حصوله لا يسقط شيئا من الحق بل الحق باق لازم وسر المسئلة ان الرهن خارج عن المعاوضة لا تفتقر المعاوضة اليه بل هو من مصلحة صاحب الحق وهذا يجوز الجهل وعند ابي الخطاب يجوز رهن العبد المسلم للكافر بشرط كونه في يد مسلم لعدم المحذور في ذلك واختاره المؤلف والشارح والشيخ تقي الدين والصحيح صحة الرهن قبل الدين لانه وثيقة بالحق فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان ٥ والصداق صحة رهن استحقاقه من غلة الوقف ثمرة واجرة وكسب ام الولد والصحيح جواز الزيادة في دين الرهن بان يرهنه بمائة ثم يستدين منه مائة اخرى فيرهنه بالمائة الثانية كالاولى فهذا لا محذور فيه وقولهم في تعليل المنع المشغول لا يشغل انما هو اذا رهنه عند زيد فلا يرهنه عند عمرو واما في الزيادة في دينه فلا باس

ومن باب الغصب

اما اذا انتقل المغصوب من حالة الى اخرى كما اذا بعد او بنى عليه الخشب بابا او جعل الحديد اوانيا فانه ظاهر انه باق على ملك المغصوب منه واما اذا استحال بالكلية بان كانت البيضة فرخا او النوى غرسا او الحب زرعا ونحو ذلك فانه كونه باقيا على ملك صاحبه لا يظهر بل الظاهر ان هذا من نوع الاتلاف فيضمن الغاصب مثل المغصوب ان كان والا فالقيمة والصواب ان الغاصب يضمن نقص المغصوب باي حال كان حتى لو كان النقص بالسعر فان نقص السعر وغيره على حد سواء فان السعر صفة خارجية للعين فتشبه الصفة الداخلية وايضا فلا ينبغي ان نعين الظالم على ظلمه باذن يغصبه شيئا ما دام عائنا فتنقص قيمته لكساد فتنصر قيمته حتى ان كان صاحبه يصيده بالمائة فيقال لا يلزم الغاصب شيء من هذا النقص هذا غير صحيح لعموم الايدي المترتبة على الغاصب كلها ايدي ضمان وان المغصوب منه له مطالبة من شاء من الغاصب او من انتقل اليه المغصوب اطلاقه فيه نظر فانه اذا اريد انه ياخذ عين ماله الموجود عند

في وجده عنده سواء كان الغاصب اودعه انتقلت اليه فهذا صحيح
وان ربيدا انه اذا تلف تحت يده او انتقل اليه بشراء اوهبة اووديعة
اونحوها انه يضمن العين والمنافع لربها وهو لايدري بانه مغصوب
فانه غير صحيح بل الصواب انه لايضمن من لايعلم انه مغصوب سواء
كان مشتريا اومتهبا اومودعا اوانتقلت اليه اجرة او صداقا اوعوض
خلع اوعارية اوغيرها لانه غير متعد ولاظالم فكيف يضمن للمغرور
المخدوع الذي فعل ماله فعله شرعا ثم الغاصب هو الظالم والعالم
بانه مغصوب هذا هو الصحيح في المسألة والصحيح ثبوت الشفعة
في ملك من عقار لم تقسم رقبته وتصرف طرقه وان الشريكين اذا
اشتركا في بئر او طريق او نحوهما ثبت لكل منهما في حق الملك انه تثبت فيه الشفعة
وهذا القول هو الذي يجمع فيه الادلة والصحيح ان حق الشفعة
كغيره من الحقوق لايسقط الا بما يدل على الرضى باسقاطه لان
الشارع انما اثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار فلا يسقط
الا ما اثبته الشارع الا بما يدل على اسقاطه من قول او فعل وان

على الفور بالاسقاط واي فرق بينه وبين سائر الحقوق واما الاحا
ديث التي استدل بها اصحابنا رحمهم الله كالحديث الذي فيه الشفعة
كحل العقال ولاخر الشفعة لمن واثبرك فلا يثبت بكل حكم شرعي
لانا لم نثبت على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتجه الاحتجاج بها
خصوصا لهدم حكم اثبته الشارع وقد لا يبادر من له حق الشفعة
ليتروى امره ويتروى فيها جملة في هذه الحالة مخالفة لما اثبته
الشارع له من الرفق وايضا على قولهم ولا شفعة لشريك
وقف وقيل تثبت الشفعة اذا اخذه المستحقون للوقف
او لا تفسرهم ان كان على الموقوف عليه يعمل بذلك عليه وعلى
المستحقين فاذا اخذه الولي لمن يمكن اصلاحه واصلح
المستحقون لبيع الوقف اخذوه عن ملكهم فلهم ذلك وهذا القول
اولى وحاجة اهل الوقف الى دفع الضرر عنهم اشد من حاجة غيرهم
لان غيرهم يتمكن من نقل الملك لغيرهم وهؤلاء لا يتمكنون فكيف
تثبت الشفعة لغيرهم ولا تثبت لهم ولان الوقف يدخل في العموم

الاضطراري والمعنوي فما الذي يخرجه والتعليل بكونه لا يؤخذ بالشفعة
وان مستحقه عند تمام الملك لا يضر ولا يفرق التفريق المؤنث
وتقدم ان الصحيح ان الشفعة لا تسقط بموت من له اخذها وان
ورثته يقومون فيها مقامه قوله فان قال المشتري اشتريته
بالف اخذه الشفيع به ولو اثبت البائع ان البيع باكثر
من الف وأخذه المشتري باقراره فان قال غلطت او كذبت او
نسية لم يقبل لانه رجوع عن اقراره فيه نظر ظاهر فان هذا الاقرار يبيح
انه غلط بالبينة العادلة واما الذي لا يقبل رجوعه عن اقراره بحق الغير اذا كان
الحق ليس فيه الا مجرد الاقرار قوله وان حدث خوف واستمر رد
الوديعة الى ربها هذا اذا قام الدليل على ابقائها عنده فيتبع العرف
في ذلك وقرائن الاحوال قوله ومن اودع وابة الى قضاع الكل ضمن
ولو قيل في جميع هذه الصور انها ترجع الى العرف فما عده
الناس تفريطا ولعله يا علق به الحكم وما لا فلا لكان اشبه
بالعدل واقرب الى المقاصد الشرعية قوله وان اخذ دوهما
من

من غير محرزه ثم رده فضاع الكل ضمنه وان رد بدله غير متميز
ضمن الجميع لا يبقى الفرق بين الصورتين والاظهر ايجاب الضمان ١٤
عليه في الجميع بل الظاهر انه لا ضمن الا ما حصل فيه التعدي
وهو الدرهم وحده سواء رده متميزا ام لا والصحيح ان فسخ
الجعالة اذا كان من الجاعل كان للعامل حصته من المسمى لان
اجرة المثل لا تزيد من العمل على ما اذا كان المسمى اكثر من
اجرة المثل فدخل على هذا وصار شرطا شرطه الجاعل فان
اتمه استحقه كله والا استحق قسطه من المسمى سواء وافق اجرة
المثل اقل او اكثر

ومن باب اللقيط

وقول المزني في الحر بالحاق بالغنم لعدم ضبطها عن الماء هذا
وفي الواقع وعموم قول الاصحاب يتناوله فان افراد
المسائل اذا اريد ضبطها في الضابط الكلي وتبقى عدم
ضبطها صار النص عليها من باب الغلط الذي يزول اذا حقق الضابط

واختار الوقف ومن تبعه جواز اخذ الغلة اذا خيف عليه كما لو كانت في ارض
مسبعة او قريبة من دار حرب او بموضع يستحل اهله اموال المسلمين او في
برية لا ماء فيها ولا مرعى ولا ضمان على اخذها لانه انقاذ من الهلكة
قال الى ربي وهذا كما قال في الانصاف قلت لو قيل بوجوب
اخذها في هذه الحالة لكان له وجه انتهى ~~وما~~ وما لا يمكنه التعريف
وما يفتقر حفظه لمالكه قال ابو الخطاب يرجع عليه بالاجرة وهذا به
في الانصاف واختار الشيخ تقي الدين لا تملك بالتقاط الحرم وهذا
عن احمد رواه عنه الشافعي فقد [illegible]

واذا التقط اللقطة ثانيا [illegible] فالصحيح انها
للاول لبقاء التعريف الذي يجب عليه تسليمها له وقولهم ان حق
التملك للملتقط مشترط على حق التملك مسلم لو كان حق الملتقط هو
حق التملك فاما في هذه الحالة فلم يثبت للثاني لا حق تملك
ولا حق ملك فليتأمل هذا وايضا قد تقدم من القواعد الشرعية ان المشتري على غبن
اما وذوه فيه شرعا لا يفيد الملك ولا يحل مقصود صاحبه والله اعلم

ومن كتاب الوقف والهبة والوصايا

اشترط الفقهاء رحمهم الله ان الوقف لابد ان يكون على جهة
بر وقربة يدل على ان الوقف على بعض الورثة دون بعض ١٥
يحرم ولا ينفذ وهذا الصواب وهذا خلاف قول بعضهم في الوصية
انه اذا وقف ثلث ماله على بعض الورثة ورثته انه نافذ
جائز وهذا من باب الاغلاط المحضة التي لا وجه لها لانها مخالفة
للشرع من كل وجه واذا كان الوقف شرطه القربة باتفاق الفقهاء
فالوقف من عليه دين لضرر غرمائه نافذ ولو كان لم يحج عليه
خصوصا اذا ظهر من قرائن احوال انه قصده بوقفها تحجيرها
عن غرمائه فهذا الشرع لا يمكن احد من الفقهاء المعتبرين
ان يجيزه وينفذ لكونه ظالما مكارا وعذرا ظاهرا
قوله فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على احدهذين
ولا على عبد وبعض فيه نظر اذا ظهر ان اصلح من الرجال
فانه لا مانع من ذلك فانه اذا علم ان قصده رجل من
رجال المسلمين او مسجد من مساجدهم فانه صحيح لعرفه
الناظر الى من يراه اصلح من الرجال والمساجد وذلك

الوقف عليهم على الارقاء شبيهة بمسئلة الهبة لهم والرقيق يهدى
اليه ويتصدق عليه ويكون ذلك ايضا اعانة على سيده عليه
فالصواب صحة الوقف المذكور وهو الموافق للقواعد الشرعيه
قولهم في مصرف الوقف المنقطع انه يرجع الى اقارب الموقف الوارثين
لقدماء مذهبهم والرواية الاخرى انه يصرف على الفقراء والمساكين فان
كان في اقاربه من هو كذلك كانوا احق من غيرهم وهذا هو الذي
يغلب على مقاصد الموقفين للاوقاف الشرعيه واعلم ان كلام الفقهاء
رحمهم الله في مسائل الوقف على الاولاد او احد الورثة من قولهم
لقدم كذا ولقدم كذا انما ذلك كلام مطلق راجع الى معاني
الفاظ الواقفين ولكنه محمول على المقيد في الشرع وفي كلام الفقهاء
من انه لا يجل لاحد ان يوقف وقفا يتضمن التحريم والظلم بان يكون وقفه
مشتملا على تخصيص احد الورثة دون الاخرين او على حرمان
بعض الورثة الحق وهذا القيد يتعين لان الله امر بالتعاون
على البر والتقوى ونهى عن الظلم وامر بالعدل فكل ما خالف هذا
فانه مردود على صاحبه غير نافذ التصرف فان العبد ليس له

ان يتصرف في ماله بمقتضى شهوته النفسيه وهواه بل عليه ان لا يخالف
الشرع ولا يخرج عن العدل وافعل ذلك كان ذلك باطلا بمقتضى
قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا
تصرف معنى قولهم وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث وحرمانهن
عمل بها وكذلك معنى قولهم ان وقف الثلث على بعض الورثة صحيح
وغير ذلك مما هو ملحوظ فيه مجرد اللفظ والصواب انه
يقتضي في ابواب التبرعات ما لا يقتضي في ابواب المعاوضات
لوجود الفرق بين الامرين فعلى ه[illegible]ة المجهول سواء لعذر
علمه او لم يتعذر لانه بذل [illegible]لة غرض على ما هو
عليه فلا مانع من صحته ولزوم[illegible] اراد مدينه من دينه
ونحوه مما هو في لذمته انه يسقط ولم يأت من عليه الحق
ما يدل على اسقاط فيسقط سواء رضي او كره وانه
لا يفتقر الى القبول فيه لظاهر قوله ان الانسان لا يجبر ان يكون
تحت منة غيره ولا فرق في هذا الباب بين هبة الاعيان وهبة
الاوصاف والديون والصحيح ان تصرف الاب في مال ولده

الذي يصح تملكه له صحيح لانه منضم للتملك وقولهم في التعليل
المنع ان ملك الاب عليه تام ولو كان للغير او مشتركا لم يجز تعليل غير
صحيح بنافيه قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فانه
كما انه له ان يتملكه فله ان ينوي تملكه ويتصرف فيه وهو لا يتصرف
فيه بالنيابة عن الولد وانما يتصرف فيه بحسب انه ملك له وليس
للشارح غرض في قول الاب تملكته ثم يقبضه ثم يتصرف فيه وانما المراد
ان للاب في مال الولد حكمه حكم ولده يأخذ ويبيع ويؤجر وللعقل
كلما لا يضر الولد [illegible] صحي وميت ليعلم مدته فالكلب
الصيني التعليم [illegible] المنضف فقط بجهل موته لانه
كيف يتملك شيئا [illegible] شيئ لم يملكه اياه قوله وتصح الوصية
بكلب صيد وزيت متنجس وله تلفهما ولكثر المال ان لم يخرج
الورثة هذا غير صحيح فالصواب انه له الكلب كله والزيت
المتنجس كله الا ان كان قد اوصى بثلث ماله ثم اوصى بهذه
الزيادة على الثلث فانه يفتقر الى اجازة بان الورثة
وكيف لا يكون له جميع ذلك وهو صاحب اموال عظيمة

ولم يوص بغير الكلب المذكور والزيت وتعليلهم في المنع
ذلك بانه لابد من سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من
التركة شيء من جنس المصروبه غير ظاهر فانه فاقص
عن الاحوال التي تتمول فكيف يصح الوصية بالمال الكثير الذي
يتمول ولا تصح الوصية بالمال الناقص الذي لا يتمول
حتى يكون له مقابل من جنسه هذا واضح وبالله